# الدفاع المدني تحذر معامل الحلويات من وضع خزانات الغاز دون العودة إليها

الثورة/ وائل شرحة

حذرت مصلحة الدفاع المدني التابعة لوزارة الداخلية أصحاب معامل الحلويات من وضع خزانات "الغاز" تحت الأرض دون العودة للمصلحة أو فروعها حفاظاً على سلامة العاملين والمحلات التجارية المجاورة للمعامل وكذا المارة والممتلكات.

ودعا وكيل مصلحة الدفاع المدني العميد عبدالكريم معياد أصحاب معامل الحلويات إلى الرجوع للمصلحة وفروعها قبل وضع خزان الغاز كي يتم تجهيزه بطرق علمية وسليمة وبجانبه كل أدوات الأمن والسلامة التي تساهم في منع حدوث أي انفجار..مشيراً إلى أن نهاية الشهر الماضي تمكن أفراد الإطفاء من إخماد حريق نشب بأحد معامل الحلويات بشارع حدة-صنعاء-بعد أن انفجر خزان الغاز الذي تم وضعه بطريقة خاطئة وغير مطابقة للمواصفات والمقاييس ولقوانين وطرق الأمن والسلامة.

وأكد العميد معياد أن حملة التفتيش المكونة من رئاسة المصلحة وفرعها بأمانة العاصمة التي دشنت بداية الشهر الماضي ما تزال قائمة وتمارس عملها بالتفتيش الميداني المفاجئ للمحلات والأسواق التجارية ومحطات المشتقات النفطية وكل المراكز التجارية والصناعية بصنعاء..لافتاً إلى أن المصلحة ستتخذ إجراءات صارمة وحازمة ضد من لم يقم بتوفير أدوات الأمن والسلامة خلال المدة القانونية المذكورة في إشعار الإنذار التحذيري المسلم من اللجنة.

الجديد بالذكر أن ما يقارب 80% من المنشآت والمراكز التجارية والأسواق بأمانة العاصمة تعاني من نقص أدوات الأمن والسلامة التي تساهم وتساعد في وضح حد لتوسع الحريق, في حال حدوثه لا سمح الله.

## أسرة تناشد فاعلي الخير مساعدتها

معين حنش

ناشدت أسرة المرحوم فتيني سهيل-الذي توفي بسبب خطأ طبي بصنعاء- أنها استلمت مبلغ وقدره 75 ألف ريال من فاعلي خير.

وتأمل الأسرة وعبر (قضاياوناس) التي تهتم بالقضايا الإنسانية أن يتفاعل معها أهل ومحبو الخير، أن يساندوهم في دفع ما تبقى عليهم من دين وهو مبلغ 290 ألف ريال وأن هذا المبلغ الذي اقترضته الأسرة كان من أجل الوفاء بتكاليف عملية عائلهم المتوفى..وتأمل الأسرة التي تواجه صعوبات في توفير القوت اليومي، المساهمة في سداد ما تبقى عليها من دين.

وتتكون الأسرة من 6 فتيات وطفل واحد لا يتجاوز عمره 11 عاماً ويعد عائلهم الوحيد بعد وفاة والده..لمن يريد مد يد العون لهذه الأسرة.

التواصل على الرقم المباشر للأسرة: 770172858



### بعد أن زادت وتيرة اختفائهن بشكل ملحوظ

# اختطاف الفتيات جرائم تبث الرعب في المجتمع؟!

**(إنما أبناؤنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض)..بهذه المكانة وصف المتنبي الأبناء في زمن اشتهر بالعزة والكرامة ونجدة الملهوف والتمسك بمكارم الأخلاق العربية الأصيلة فبماذا عساه كان سيصف حال الأبناء اليوم في مجتمعاتنا وهم عرضة للكثير من الجرائم أبرزها جرائم الاختطاف والتي بلغت ذروتها باختطاف الفتيات في تحد صارخ لقيم المجتمع اليمني وعاداته المحافظة..أن يُخطف رجلٌ أمرٌ يتقبلّه الناس ويتعاطفون معه لكن أن تخطف فتاة رغم مرارة الجريمة على الفتاة المختطفة وأسرتها إلا أن المجتمع وما فيه من عادات اجتماعية وسلبية تحولها إلى جان وضحية في نفس الوقت وهذا العدوان الاجتماعي بسبب كثير من تراكمات يصبّ في صالح عدم تفاعل غالبية من يفقدون فتياتهم سواء بسبب الاختطاف أو بسبب وجود عنف أسري يحجمون عن إبلاغ الجهات المختصة بدواعي العيب والشرف وهي الفرصة التي يجدها من يرتكبون مثل هذه الجرائم من أصحاب النفوس التي احترفت الإجرام وصار سلوكها المعتاد للهروب من العقاب.**

**"الثورة" ولأهمية القضية وتحديداً اختطاف الفتيات على السلم الاجتماعي بحثت عن الأسباب التي تقف وراء مثل هذه الجرائم وواجب الأسرة والمجتمع والجهات المختصة للقضاء على هذا النوع من الجرائم من خلال التحقيق الصحفي التالي:**

■ الثورة/ معاذ القرشي

تحجم الكثير من الأسر والعائلات التي تتعرض لجرائم اختطاف عن البوح عن مثل هذه الجرائم بسبب العار والخوف من المجتمع والبعض من هذه الأسر تضطر إلى الانتقال بسكنها إلى مكان بعيد هرباً من الفضيحة التي قد تلاحقها نتيجة ذلك..

حيث أوضح عبدالله عبدالله خصروف- وهو رجل أمن يعمل في إدارة البحث الجنائي أن من تجربتي الشخصية كتحريات بحث عن بلاغات اختفاء الفتيات أنه لا يوجد خطف فتيات كبار السن..وما نتلقاه من بلاغات دائما وبشكل مستمر هو اختطاف فتيات قاصرات أو بالغات راشدات.

وأضاف خصروف أنه بعد تلقي بلاغات من هذا النوع من خلال التحري والانتقال وجمع المعلومات والتحقيق نجد أن اختفاء الفتاة تكون في الغالب بل على الأغلب بسبب خلاف مع أسرتها وإخوانها وزميلاتها يتحول الاختطاف أو الاختفاء إلى أن الفتاة تعيش تجربة مع زميلاتها ودخلت في تجربة حب بدون وعي وتكون في هذه الحالة هي في الأصل تعيش حالة اللاوعي والمغامرة.

وأردف خصروف: إن جرائم هروب الفتيات من البيوت تكون غالباً بسبب عنف أسري أو بسبب غرامية وتصل إلى 70% من إجمالي الجرائم والقضايا، وهذه القضايا تكون بسبب من قبل الأسر التي لا تراقب سلوك أولادها مقابل نسبة 30% وهي جرائم اختطاف فعلية لفتيات قاصرات لدواعي ابتزاز الأسر من قبل الخاطفين أو المجرمين الذين نفذوا هذه الجريمة..وللأسف الأسر لا تكون صريحة مع الجهات المختصة وتشرح الأسباب الحقيقية لاختفاء الفتيات ويعتقدون أن الإصرار على أن بناتهم تعرضن للاختطاف وليس الهروب يحافظ على سمعة ومكانة الأسرة وهذا بسبب مبررات العيب التي لا تزال قناعات ومفاهيم راسخة في أذهان الناس ..ويقول رجل الأمن في إدارة البحث الجنائي خصروف: المطلوب أن يتعاون الجميع مع جهود رجال الأمن وبما يحقق النجاح ومحاصرة هذا النوع من الجرائم التي للأسف بدأت تظهر في مجتمعاتنا جراء انفتاح وسائل التواصل الاجتماعي والغزو الثقافي والفضائيات وحالة الكبت وغياب التواصل بين أفراد الأسرة الذي يتيح مسألة الرقابة والمكاشفة.

من جهة أخرى عبر كثير من المواطنين للثورة عن إدانتهم لهذا النوع من الجرائم والتي تعتبر خارجة عن عادات وقيم وأخلاق شعبنا المحافظ مطالبين الجهات المختصة القيام بدورها وبما ينهي جرائم هروب واختطاف الفتيات.

حيث أكد المواطن وهيب المبرزي - 27 سنة - يعمل في القطاع الخاص أن اختطاف الفتيات جرائم تخالف تعاليم الإسلام وتخالف أيضاً عادات وتقاليد الشعب اليمني وهي أفعال ليست من قيم الرجولة والشجاعة مهما كان السبب وراء القيام بذلك.

ويوافقه الرأي أيمن القباطي والذي يعتبر هروب البنت من البيت هو أيضاً سلوك وجريمة تمارسها الفتاة على نفسها وأسرتها وعلى المجتمع وربما تكون هناك أسباب تؤدي إلى هروب الفتيات مثل العنف الأسري الموجود في الكثير من البيوت أو غيرهما من الأسباب.

وبالعودة إلى المبرزي الذي لا يوافق ولا يجد مبرراً للعنف أولاً ولا لعملية هروب الفتاة نتيجة العنف حيث يقول: إنه لا يمكن أن يكون العنف الأسري الموجود من قبل الأب أو الأم مبرراً لتجاوز الفتاة ثوابت المجتمع والخروج عن سلطة أسرتها وعلى الآباء التعامل بوعي مع الأبناء وبأسلوب تجعل رب الأسرة أول من تلجأ إليه البنت لشرح أي مشكلة تعترضها.

واختتم الشاب المبرزي حديثه قائلاً: زمن العيب وعدم الوقوف على ما يعانيه الأبناء من مشاكل كما كان في الماضي سبب من أسباب لجوء الأبناء لأصدقاء وصديقات السوء..وأضاف: نحن في زمن التفاهم والتواصل من أجل بناء جيل بعيد عن المشاكل بمختلف أشكالها وإلا ما الجدوى من وجود رب الأسرة

من ناحيته أكد الدكتور طاهر الحزمي- أستاذ علم النفس كلية الآداب- جامعة صنعاء أن جرائم الاختطاف يصفها علم النفس بالفعل الإجرامي والعلوم النفسية اختصاصها النظر في تحليل الآثار الناجمة عن عملية الاختطاف على الخاطف والمخطوف والمجتمع ربطاً بالعوامل والأسباب التي أدت إلى حدوث الاختطاف.

وأضاف الدكتور الحزمي بالقول: دائما ما يكون لأي منفذ لهذه الجرائم من دواعي وأساس وأهداف من عملية الاختطاف ونوع العلاقة بين الخاطف والمختطف وأسلوب الخطف يمكن على ضوئها تحديد شخصية الخاطف فإما أن يكون المنفذ لعملية الخطف سليماً نفسياً وعقلياً وأما أن يكون مختلاً نفساً.

وعن الآثار المترتبة على جرائم الاختطاف قال الحزمي: إن الآثار للاختطاف واردة لكن عندما يكون المنفذ للخطف مختلاً نفساً تكون الآثار اشد وأكثر على الخاطف والمخطوف معا وهناك تأثيرات نفسية على الأسرة والمجتمع فخطف الفتاة على سبيل المثال أشد أثراً على الأسرة وعلى المجتمع، من خطف الرجل وتزيد تأثيرات جرائم الخطف وخاصة للفتيات على الأسرة والمجتمع في المجتمعات المحافظة كون ذلك خدش أو خروج على العادات والتقاليد عكس المجتمعات المنفتحة التي تستطيع التعامل مع مثل هذه الصدمات الاجتماعية وكيفية التعامل معها.

واختتم الدكتور الحزمي حديثه قائلاً: إن من يتعرضون للخطف سواء كانوا أطفالاً أو كباراً أو رجالاً أو فتيات يجب التعامل معهم باعتبارهم مرضى نفسيين بعد التجربة التي تعرضوا لها ويجب التعامل معهم بشكل يعيد ثقتهم بالمجتمع ويجعلهم قادرين على تجاوز آثار الصدمة التي تعرضوا لها وهذا واجب الأسرة والمجتمع.

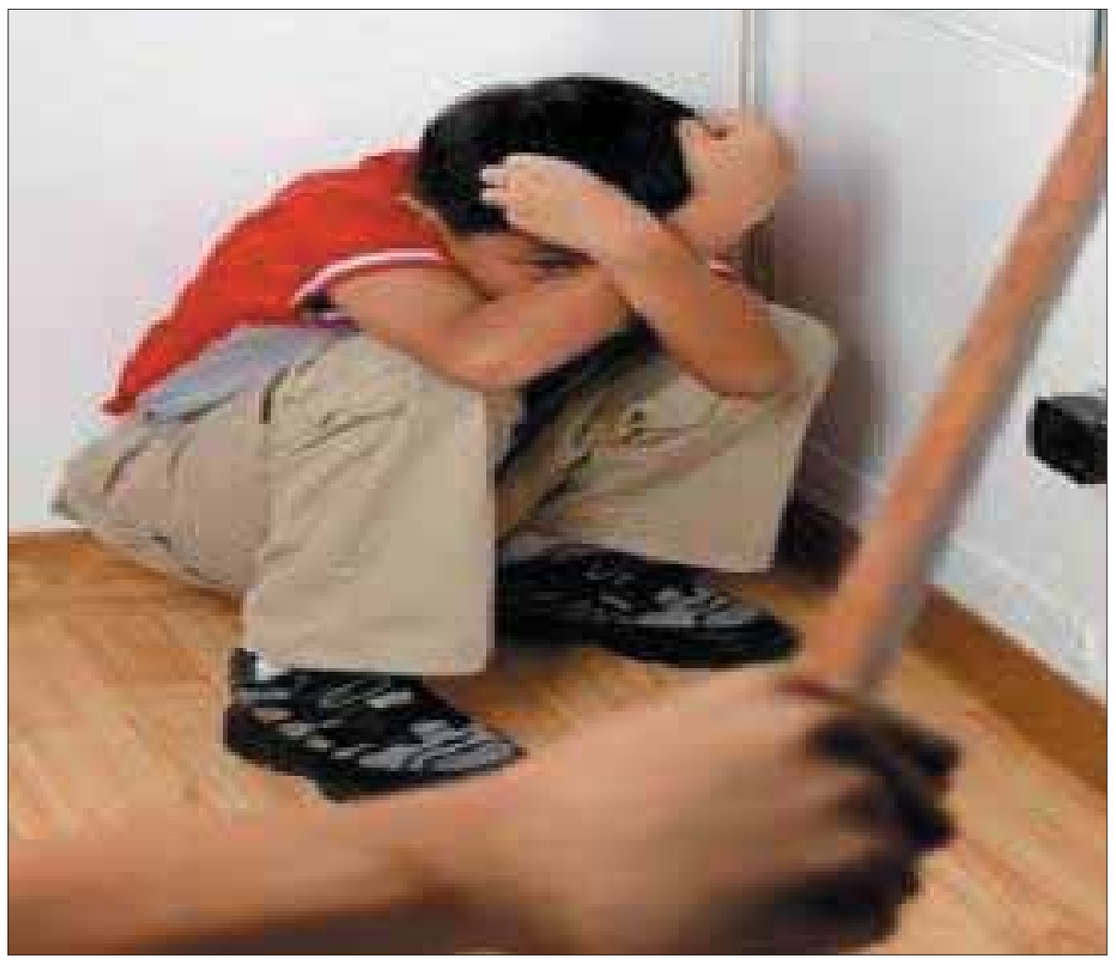

## مواد من قانون الجرائم والعقوبات تتعلق بجرائم الاختطاف

مادة (249) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خطف شخصا فإذا وقع الخطف على أنثى أو على حدث أو على مجنون أو معتوه أو كان الخطف بالقوة أو التهديد أو الحيلة كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء أو تعذيب كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات وذلك كله دون إخلال بالقصاص أو الدية أو الأرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الإيذاء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام.

كما أن القانون حدد عقوبة الشريك في الخطف حيث تقول المادة (250) يعاقب بالعقوبات السابقة حسب الأحوال كل من اشترك في الخطف أو أخفى المخطوف بعد خطفه إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته إذا كان الشريك أو المخفي عالما بالخطف جاهلا بما صاحبه أو تلاه من أفعال أخرى اقتصر عقابه على الحبس مدة لاتزيد عن خمس سنوات

كما تنص المادة (253) يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بالغرامة كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو احد ملحقاته أو أي محل معدا لحفظ المال أو عقاراً أخلافاً لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكذلك من بقي فيه خلافاً لإرادة من له الحق في إخراجه وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات أو الغرامة إذا وقعت الجريمة ليلا أو بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال سلاح أو من شخصين فأكثر أو من موظف عام أو من ينتحل صفته.